



Distr.
GENERAL

.. / CN.9/217
27 July 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليه -
٦ آب/أغسطس ١٩٨٢

تقرير الفريق العامل المعني بالنظام
الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال
دورته الثالثة

مقدمة

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الحادية عشرة ، أن تدج في برنامج عملها موضوعاً بعنوان " الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادي الدولي الجديد " وأنشأت فريقاً عاملاً لتناول هذا الموضوع (١) . وفي الدورة الثانية عشرة ، قامت اللجنة بتعيين الدول الأعضاء في الفريق العامل (٢) . وقررت اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة ، أن يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (٣) .

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٧١ .

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ١٠٠ .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) ، الفقرة ١٤٣ .

٢ - وقد عقد الفريق العامل دورته الأولى في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ . وكان من ضمن المواضيع التي أوصى اللجنة بأن تدرجها في برنامجها موضوع تنسيق وتوحيد واستعراض الأحكام التعاقدية التي ترد عادة في العقود الدولية في ميدان التنمية الصناعية (٤) . وقد وافقت اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة ، على إيلاء الأولوية للأعمال المتعلقة بهذه العقود ، ورجت من الأمين العام أن يظطلع بدراسة تتعلق بمقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الضخمة (٥) .

٣ - وقدّمت دراسة عن الأحكام المتعلقة بمقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الضخمة (٦) إلى الفريق العامل في دورته الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨١ . وفي هذه الدورة نوقشت مسائل تتعلق بالابراء من المسؤولية ، وإعادة التفاوض والنوعية والفحص والاختبار ، والانجاز ، وتسلم العمل والقبول ، والضمانات ، وتصحيح العيوب ، وأوجه التأجيل وسبل الانتصاف ، والتعويضات ، وتقادم المسؤولية ، وإنهاء العقد ، ونقل التكنولوجيا (٧) .

٤ - وفي الدورة الثانية رجا الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعدّ دراسة أخرى تغطي الموضوعات التي أحيط علما بها وأن لم يتم تحليلها في تلك الدراسة (٨) وأن تدرج عددا من الموضوعات الأخرى التي تراها مناسبة في ضوء ما جرى في تلك الدورة من مناقشة (٩) .

٥ - واعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة ، طلب الفريق العامل اكمال الدراسة المتعلقة بالأحكام التي يتعين أن توجد في عقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الضخمة ، وعهدت إلى الأمين العام بصياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تدخل في هذا النوع من العقود ويقترح حلولاً ممكنة لمساعدة الأطراف ، وخصوصاً من البلدان النامية ، في مفاوضاتها (١٠) .

(٤) A/CN.9/176 ، الفقرة ٣١ .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) ، الفقرة ١٤٣ .

(٦) A/CN.9/WG.V/WP.4 و Add.1-8 .

(٧) A/CN.9/198 ، الفقرات من ١١ إلى ٨٨ .

(٨) A/CN.9/WG.V/WP.4 ، الفقرة ٣٦ .

(٩) A/CN.9/198 ، الفقرات من ٨٦ إلى ٩١ .

(١٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٨٤ .

- ٦ - وعقد الفريق العامل دورته الثالثة في نيويورك في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ . ومثل في الدورة جميع الدول الأعضاء في الفريق باستثناء اسبانيا ، وبوروندي ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسنغافورة ، والسنغال ، وقبرص ، وكوبا ، وهنغاريا .
- ٧ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية : الأرجنتين ، اكوادور ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية كوريا ، السلطانية ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غابون ، فنزويلا ، كندا ، ليبيريا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هولندا .
- ٨ - وحضر الدورة مراقبون من هيئات الأمم المتحدة التالية : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية .
- ٩ - وحضر الدورة كذلك مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية : مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص ، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين والغرفة التجارية الدولية .

١٠ - وقد انتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد ليف سيفون (فنلندا)

المقرر : السيد بيتر كيهارا ماتانجوكي (كينيا)

- ١١ - وكان معروضا على الفريق العامل الدراسة التي أعدها الأمين العام عن الأحكام المتعلقة بمقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة (A/CN.9/WG.V/WP.4 و Add.1-8) والتي قدمت الى الفريق العامل في دورته الثانية (وسيشار اليها هنا بوصفها الدراسة الأولى) ، والدراسة الثانية عن الأحكام المتعلقة بمقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة (A/CN.9/WG.V/WP.7 و Add.1-6) التي أعدتها الأمانة العامة من أجل الدورة الحالية . وكان الغرض من المناقشة المستندة الى هذه الدراسات هو مساعدة الأمانة العامة في صياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تدخل في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة ، واقتراح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، وخصوصا من البلدان النامية ، في مفاوضاتها .

١٢ - وقد اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - النظر في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة
- ٤ - أعمال أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

النظر في الأحكام التعاقدية المتصلة بعقود
توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الضخمة

١٣ - بدأ الفريق العامل مداولاته بمناقشة تلك المواضيع الواردة في الدراسة الأولى والتي لم ينظر فيها في الدورة الثانية (أى الرسومات والوثائق الوصفية ، والتوريد ، والتشييد وانتقال المسؤولية عن الأخطار ، ونقل الملكية ، والقانون المنطبق) .

الرسومات والوثائق التوضيحية (١١)

١٤ - لوحظ أن هذه الوثائق هي أحد أنواع كثيرة من الوثائق التي قد تشكل جزءاً من العقد (مثل المطامات والشروط العامة) وأن الدليل القانوني ينبني أن يشير إلى أهمية توضيح الصلة القانونية بين مختلف أنواع الوثائق .

١٥ - وكان ثمة اتفاق عام على أنه يستحيل إعطاء قائمة جامعة للوثائق من هذا النوع التي يلزم أن يقدمها كل طرف ، إذ أن الوثائق التي ينبني على طرف ما تقديمها ستختلف حسب طبيعتها العقد . وفيما يختص بالوثائق التي قد يقدمها المشتري قبل صياغة شكل العقد ، فقط لوحظ أن بعضها (مثل وثائق العطاءات (١٢) ودراسات الجدوى (١٣)) يتم تناوله في أجزاء أخرى من الدراسة . وفيما يختص بما ينبني للمتعاقد تقديمه من الوثائق ، فقد أشير إلى أن هذا الأمر ربما يعتمد على متطلبات الدعوة إلى تقديم العطاء ، وبما كان المشتري أن يحمي نفسه بطلب ادماج مواصفات مفصلة في العقد . وكبدأ عام ، أشير إلى أن المتعاقد مطالب بتقديم كل الوثائق اللازمة لأداء وصيانة المشاريع على النحو المناسب ، وهو ما اتفق عليه في العقد . وأشير كذلك إلى أنه ينبني نصح الأطراف بأن تبادل المعلومات وتوضيح الوثائق في مرحلة التفاوض من شأنه أن يمنع المنازعات في وقت لاحق .

١٦ - وفيما يختص بملكية هذه الوثائق ، لوحظ أن المسألة ذات الصلة هي الاستخدام المسموح به لمحتويات هذه الوثائق . وحيث أن هذه الوثائق قد تحتوي على معرفة فنية أو أسرار تجارية فإنه ينبني تعريف الاستخدام المحتمل لهذا النوع من المعلومات تعريفاً دقيقاً .

-
- (١١) الفقرات من ١ إلى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1
الفقرات من ٤ إلى ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8
(١٢) الفقرات من ١٧ إلى ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1
(١٣) المرجع نفسه ، الفقرات من ١ إلى ١٢ .

١٧ - ولوحظ أن للأطراف حرية صياغة المواهب القانونية المترتبة على عدم توفير الرسومات والوثائق بطرق مختلفة مثل اشتراط عدم اعتبار المشاريع قد أكملت الا اذا تم توفير الوثائق كالوثائق المتعلقة بالتشفيل والصيانة على سبيل المثال ، أو اشتراط اجراء خفض في السعر الذي يتمين دفعه السي المتعاقد الذي لم يقدم الرسومات .

التوريد (١٤)

١٨ - لوحظ أن طبيعة التزام المتعاقد بالتوريد ستختلف باختلاف نوع العقد قيد النظر . وبينما سيكون الالتزام بالتوريد مطابلا في بعض الحالات لالتزام البائع بموجب عقد بيع عادي ، فسيكون هذا الالتزام مختلفا في حالات أخرى (مثلا حيث يكون التوريد اضافيا لا قامة المشاريع من جانب المتعاقد ، أو حيث يكون المتعاقد وكيل مشتريات للمشتري) . كما أن طبيعة مسؤولية المتعاقد عن الصيوب في المعدات الموردة ستعتمد على شروط العقد قيد النظر .

١٩ - وفي حين أن التزام المتعاقد بنقل مواد سيختلف باختلاف طبيعة العقد فان ثمة اتفاقا عاما على أن الدليل القانوني ينبفي أن يوجه اهتمام الأطراف الى المسائل المعنية (مثل تشيبت التكاليف والمسؤولية عن التخزين أثناء النقل) . وأشير الى أن الاحالة التي تقوم بها الأطراف الى مصطلحات المبادلات التجارية المعتمدة من الغرفة التجارية الدولية قد تكون ذات عون ، وان لوحظ كذلك أن هذه المصطلحات لا تتناول كل طرائق النقل التي قد ينطوى عليها الأمر . فضلا عن ذلك فان هذه المصطلحات القصد منها أن تتناول البيعات العادية .

٢٠ - ووفقا لأحد الآراء فان مسؤولية تخزين المواد في الموقع (١٥) ينبفي أن يتحملها المتعاقد لأنه قد يكون على علم أفضل من غيره بما يورده من مواد . ومع ذلك فقد لوحظ ، وفقا لرأى آخره ، أنه ربما يكون من الأفضل في بعض الحالات وضع المسؤولية على عاتق المشتري لأنه قد يكون قادرا على تخزين المواد بتكلفة رخيصة وعلى توفير الأمن لها على نحو أفضل . ولوحظ أنه حتى حين يكون المتعاقد مسؤولا عن التخزين ، قد يقع على المشتري واجب توفير مرافق التخزين ومكانية الوصول اليها . وثمة اتفاق عام على أن يدرس الدليل المسائل الواردة أعلاه ، وكذلك مسألة تحديد مخاطر الخسارة أثناء التخزين .

(١٤) الفقرات من ٤٤ الى ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1

الفقرات من ٩ الى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8

(١٥) نظر الفريق العامل في الفرع المعنون " التخزين في الموقع " في الدراسة الثانية

(3/Add.7/WP.V/WG.9/CN.A ، ثاني عشر) مقرونا بهذا الفرع .

التشييد (١٦)

- ٢١ - أوضح أن طبيعة ومدى التزامات الأطراف فيما يتعلق بتشبيد المنشآت الهندسية يمكن أن تختلف حسب طبيعة المنشآت المقرر تشبيدها . ففي بعض العقود تفرض على المقاول جميع الالتزامات المتصلة بالتشييد ؛ وفي عقود أخرى يتحمل المشتري بعض هذه الالتزامات . بينما في عقود أخرى أيضا ، تقتصر التزامات المقاول على الاشراف على التشبيد الذي يقوم به المشتري أو ينفذ لصالحه . وقد أشير الى أن توزيع المسؤولية فيما يتصل بالتشييد قد يؤدي الى عدم الوضوح ، وينبغي أن يوصي الدليل القانوني بأن توضح التزامات كل طرف في مثل هذه الحالات بأكثر قدر ممكن من الوضوح .
- ٢٢ - وكان من المتفق عليه بوجه عام أنه اذا اقتصر التزام المقاول على الاشراف على التشبيد ، فإنه لا يكون مسؤولا عن تشبيد المنشآت الهندسية ، ولكن عن اعطاء التعليمات المناسبة فقط . وبالإضافة الى ذلك ، فإنه لا يكون مسؤولا اذا لم تنفذ هذه التعليمات .
- ٢٣ - ولوحظ أنه اذا تعهد المشتري بتقديم معدات ولوازم ضرورية لتشبيد المنشأة فإنه يتحمل تكلفة هذه المواد . وأقترح أيضا أن يتوجب على العقد أن يحدد العواقب التي ستترتب على تأخر المشتري في توفير مواد التشبيد أو على توفير مواد معيبة .
- ٢٤ - وفيما يتعلق بالاشراف على التشبيد ، أشير الى أن مسؤولية ذلك الاشراف يمكن أن تفرض كلية على المقاول ؛ وكبديل عن ذلك ، يمكن للمشتري أو المهندس التابع له أن يقوم أيضا بالاشراف .
- ٢٥ - وقد اتفق على أن العقد ينبغي أن ينص على امكانية وصول المشتري وموظفيه الى المنشآت الهندسية شريطة عدم تأشير ذلك على سير الأعمال . وينبغي أن توفر امكانية الوصول "المقبولة" ، حسب أحد الآراء ؛ وبموجب رأى آخر ينبغي أن يحدد في العقد بوضوح نطاق امكانية الوصول .
- ٢٦ - وأشير الى أن المشتري يوفر في بعض العقود اليد العاملة لتشبيد المنشآت . وأقترح أن يحدد العقد عدد الأيدي العاملة التي يجب توفيرها ودرجة المهارة التي ينبغي أن تكون عليها . ولوحظ أيضا ، أن اليد العاملة التي يقدمها المشتري قد لا تملك في بعض المجالات المهارة أو التدريب الذي يتطلبه المقاول ، وأنه قد يضطر المقاول الى توفير التدريب لهذه اليد العاملة . وأقترح أن يعالج العقد المسائل المتعلقة بما يسببه ذلك التدريب من تكلفة وتأخير في الأداء .
- ٢٧ - وأقترح أن تتفق الأطراف في عقد منشآت هندسية على جدول زمني لا يستكمل كل من الأطراف للمراحل المختلفة من العمل ، وأن تحدد عواقب عدم تمكن أحد الأطراف من الوفاء بالحد الزمني .

(١٦) الفقرات من ٦٦ الى ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1

الفقرات من ١٨ الى ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8

٢٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن العقد ينبغي أن يتضمن وعدا صريحا من جانب كل طرف بالتعاون مع الطرف الآخر فيما يتعلق بأداء العقد . ويجوز أيضا إدراج متطلبات التعاون في نواح معينة .

انتقال المسؤولية عن الأخطار (١٧)

٢٩ - أقتراح أن انتقال المسؤولية عن الأخطار يتعلق بخطر تلف المواد أو المعدات أو المنشأة الذي لا يكون أحد الأطراف مسؤولا عنه . وكان من المتفق عليه أيضا أن مسألة انتقال المسؤولية عن الأخطار متميزة عن مسألة القوة القاهرة .

٣٠ - وكان هناك اتفاق عام على أن العقد ينبغي أن يحدد وقت وعواقب انتقال المسؤولية عن الأخطار لأن ذلك قد يختلف حسب القانون الوطني في دول متعددة، ولأنه يمكن أن يسوّى في حالة عدم وجود اتفاق، بموجب القانون الساري على نحو يخالف رغبات أحد الأطراف .

٣١ - وكان من المتفق عليه بوجه عام على أن درجة انطباق القواعد القانونية التي تحكم المبيعات على عقد المنشآت الهندسية تتوقف على مدى التشابه بين عقد المنشآت الهندسية وعقد المبيعات . وقد أفاد أحد الآراء أنه في عقد " تسليم المفتاح " ينبغي أن يظل المقاول مسؤولا عن الأخطار حتى تاريخ القبول أو الاستكمال . وبموجب رأي آخر ينبغي أن تنتقل مسؤولية أخطار معينة إلى المشتري حتى قبل القبول أو الاستكمال . على أنه اعتبر أن من المستصوب أن يحدد الدليل القانوني هذه الوقائع بوضوح .

٣٢ - وكان هناك تأييد للرأي القائل بأنه ينبغي أن يتناول الدليل القانوني عواقب انتقال المسؤولية عن الأخطار . وكان من المتفق عليه أنه بعد انتقال الأخطار إلى مسؤولية المشتري ، فإنه يتوجب عليه أن يدفع ثمن المنشأة ما لم يكن التلف ناجما عن فعل للمقاول أو سهو من جانبه .

٣٣ - وكان من المتفق عليه بوجه عام أنه من غير المستصوب وجود انتقال متعدد للمسؤولية عن الأخطار ، مثل انتقال المسؤولية عن الأخطار إلى المشتري فيما يتعلق بالمعدات المسلمة إلى الموقع ، وإعادة نقل المسؤولية عن الأخطار إلى المقاول عند تركيب المعدات في المنشآت وإعادة نقل المسؤولية عن الأخطار بعدئذ إلى المشتري حين قبول أو استكمال المنشآت .

٣٤ - وأقتراح أن من الأهمية بمكان أن يقوم الدليل القانوني باحاطة الأطراف ، لا سيما من البلدان النامية ، علما بعواقب توزيع المسؤولية عن الأخطار . ولا يفطي التأمين دائما الأخطار بالكامل ؛ وكلما زادت المسؤولية عن الأخطار المفروضة على المقاول ، فإن التكلفة بالنسبة للمشتري قد تزيد . فضلا عن ذلك ، فإن اضطلاع المشتريين بمزيد من الحمل بموجب العقد ، يزيد من تحمّلهم للمسؤولية عن الأخطار .

(١٧) الفقرات من ١١٤ إلى ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1

الفقرات من ٢٥ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8

٣٥ - وكان هناك تأييد كبير للرأي القائل بأن مسألة انتقال المسؤولية عن الأخطار منفصلة عن مسألة انتقال الملكية . ومع ذلك فقد ذهب رأي آخر الى أنه قد تكون هناك صلة بين المسألتين في بعض الحالات .

نقل الملكية (١٨)

٣٦ - كان من المتفق عليه بوجه عام أن مسألة نقل الملكية ليست على قدر من الأهمية مماثل لانتقال المسؤولية عن الأخطار ، رغم أن هناك بعض العوامل التي تتصل بنقل الملكية مما ينبغي أن يكون الأطراف على علم به . وقد اتفق على أن اتفاق الأطراف المتصل بنقل الملكية قد لا يكون له الا أثر محدود ، نظرا الى أن الأحكام الالزامية للقانون قد تنظم هذه المسألة ، وحيث أن الأطراف لا يمكن لهم بالاتفاق فيما بينهم أن يؤثرروا على الالتزامات العامة أو على حقوق أطراف ثالثة ، مثل الدائنين . ويتوجب على الدليل القانوني أن ينصح الأطراف باستكشاف القانون الساري لتحديد ما يتصل بنقل الملكية من أحكام الزامية .

٣٧ - وفيما يتصل بمسألة الاحتفاظ بحق ملكية المنشأة ، جرى التمييز بين نقل ملكية المنشأة ذاتها ونقل ملكية المعدات والآلات التي ستدخل في المنشأة . واختلفت الآراء بشأن أهمية مسألة احتفاظ الما قول بحق ملكية المنشأة بعد تسليمها الى المشتري . وأشار أحد الآراء الى أن المنشآت تجهز وفقا للاحتياجات المحددة للمشتري ، وأنه ستكون قيمتها ضئيلة للمقاول حتى لو احتفظ بحق الملكية .

٣٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة نقل الملكية يمكن أن يناقشها الدليل القانوني في سياق مسائل موضوعية أخرى ، مثل قبول وانتقال المسؤولية عن الأخطار .

القانون المنطبق (١٩)

٣٩ - اتفق بوجه عام على أن الدليل القانوني ينبغي أن يوضح أهمية ومجال اختيار الطرفين للقانون المنطبق . وينبغي أن يذكر الدليل العوامل التي يتمين أن يأخذها الطرفان في الاعتبار في اختيارهما للقانون المنطبق . وأقترح أن تناول الدليل القانوني لمشكلة القانون المنطبق ينبغي أن يتم بالارتباط الوثيق بمشكلة تسوية المنازعات .

-
- (١٨) الفقرات من ١٣٠ الى ١٤٠ من الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1
الفقرات من ٣٥ الى ٣٧ من الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8
(١٩) الفقرات من ٨٧ الى ١١٠ من الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.7
الفقرات من ١٥٨ الى ١٦٢ من الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8

٤٠ - وجرى التعبير عن بعض الآراء التي مفادها أن الدليل ينبغي أن يوصي بشرط نموذجي يتعلق باختيار القانون ، دون ذكر القانون الذي يتعين اختياره . على أنه أشير إلى أن هناك نظماً قانونية عديدة تقضي بأن قانون الجهة التي يجري فيها الانشاء يجب أن يكون هو القانون المنطبق . واقترح أحد الآراء توصية الطرفين باتباع قانون الجهة التي يجري فيها انشاء الأشغال . واقترح رأى آخر التوصية باتباع قانون المحكمة التي تنظر الدعوى مقترناً بادراج شرط اختصاعي مانع في حالة عدم وجود شرط يتعلق بالتحكيم ، والا سيحتاج الأمر إلى خبرة فنية في القانون الأجنبي الذي يطبق ، وتستغرق الاجراءات وقتاً أطول وتكون أكثر كلفة . واقترح اعطاء أفضله لقانون معروف لكلا الطرفين . وطرح رأى اقترح أن يشير الدليل القانوني إلى امكانية الرجوع إلى مبادئ القانون والانصاف العامة في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على القانون القومي . وذهب رأى آخر إلى أنه ينبغي تحذير الطرفين من الأخذ بهذا الاختيار .

٤١ - واقترح أن يختار الطرفان القانون المنطبق قبل تحرير العقد ، إذ أنه ينبغي أخذ القانون المنطبق في الاعتبار في هذا الصدد .

٤٢ - وأشير إلى أنه بموجب قواعد تسوية النزاع المطبقة في بعض البلدان ، فان حرية الطرفين في اختيار القانون المنطبق محدودة . واقترح أن يأخذ الطرفان في الاعتبار قواعد تسوية النزاع المعمول بها في البلد الذي ستجرى فيه اجراءات المحكمة أو التحكيم .

٤٣ - وأشير إلى أن امكانية اختيار الطرفين للقانون المنطبق قاصرة على القانون الذي يحكم الحقوق والواجبات بين الطرفين ، وبعض القوانين الادارية البلدية تنطبق بغض النظر عما يختاره الطرفان .

٤٤ - وقد تؤثر على تنفيذ العقد الاشتراطات الالزامية الواردة في القوانين الادارية (ففي مجالات حماية البيئة ، وأنظمة السلامة ، مثلاً) السارية في البلد الذي يجري فيه تشييد الأشغال . وانقسم رأى الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان ينبغي الزام المشتري بإبلاغ المقاول بهذه الاشتراطات . وعبّر عن رأى مفاده أن المشتري لا ينبغي أن يقع عليه هذا الالتزام ، إذ أن هذه القواعد منشورة . وكان هناك رأى آخر مفاده أن بعض هذه الاشتراطات ليست متاحة للمؤسسات الأجنبية وبالتالي ينبغي للمشتري إبلاغ المقاول بها . واقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن يكون هناك تعاون بين الطرفين ، وأن يلفت فقط انتباه الطرفين إلى هذه المشاكل ، ويبين حلولاً ممكنة لها .

٤٥ - واتفق على أن الدليل القانوني ينبغي أن يتناول آثار التفسيرات التي تحدث في القانون على التزامات المقاول .

دراسات الجدوى (٢٠)

٤٦ - كان هناك اتفاق عام على أن المقاول لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن دراسات الجدوى ، ولا ينبغي الزامه بمراجعة صحة دراسات الجدوى أو المعلومات التي يطلعها من المشتري . فدراسات الجدوى لا تكون عادة في حوزة المقاول ولا تشكل جزءاً من العقد . وينبغي أن يكون في الدليل القانوني إشارة قصيرة فقط الى هذه المشاكل .

٤٧ - وأشير الى أنه لا ينبغي الزام المقاول باجراء دراسات والحصول على معلومات تتعلق بجدوى الأشغال . وينبغي للمقاول أن يخطر المشتري بالأخطار الواضحة الموجودة في شروط العطاء فيما يتعلق بالمسائل التقنية . واتفق على أن الدليل ينبغي أن يوصي بقيام الطرفين بتسوية مسألة المسؤولية عن حدوث تغيير في الظروف المادية بعد اعداد دراسات الجدوى يؤثر على تنفيذ العقد .

تكوين العقد (٢١)

٤٨ - أشير الى أنه من المستصوب التمييز بين ابرام العقد وهدء نفاذه . وهذا التمييز مهم بصفة خاصة اذا ما كان العقد مرتبها بشرط (موافقة السلطات ، مثلا) .

٤٩ - ولوحظ أنه ينبغي أن يوصي الدليل القانوني بأن يتخذ الطرفان المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع كثال ، وذلك في صياغتهما للأحكام المتعلقة بشكل تعديل العقد .

التفسير (٢٢)

٥٠ - بالنسبة لتفسير العقد ، اقترح رأى مفاده أنه لا يجوز تفسير العقد الا باتفاق متبادل بين الطرفين ، فمن شأن التفسير من طرف واحد أن يؤدي الى مشاكل من حيث قدرة المقاول على الوفاء باشتراطات المشتري ، وأن تكون له آثار على السعر ومدة التنفيذ .

٥١ - ووفقاً لرأى آخر ، ينبغي أن يكون من حق المشتري تغيير نطاق العقد من طرف واحد اذا ما كان المقاول قادراً على الوفاء بالالتزام الجديد .

-
- (٢٠) الفقرات من ١ الى ١٢ من الوثيقة
• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1
الفقرات من ١ الى ٧ من الوثيقة
• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6
(٢١) الفقرات من ١٣ الى ٢٢ من الوثيقة
الفقرتان ٨ و ٩ من الوثيقة
• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1
• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6
(٢٢) الفقرات من ٢٣ الى ٤٣ من الوثيقة
الفقرات من ١٠ الى ١٢ من الوثيقة
• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1
• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

٥٢ - ولوحظ أنه ينبغي التمييز بين تفسير العقد وتصحيح الأخطاء الموجودة في الرسومات والوثائق الوصفية . وينبغي أن يكون المقاول مسؤولاً عن هذه الأخطاء بشرط ألا تكون راجعة إلى معلومات غير صحيحة قدّمها المشتري .

٥٣ - وتم التأكيد على أن الدليل القانوني ينبغي أن يوعي بحلّ لمسألة التغيير يمكن من استمرار العمل دون توقف .

٥٤ - واقترح أن يكون من حق المقاول تغيير مجال العمل الذي يضطلع به إذا كان ذلك فسيح صالح المشتري (تحسين نوعية الأعمال ، مثلاً) ، ووفقاً لرأي آخر ، فإنه ينبغي أن يكون من حق المشتري النظر فيما هو في صالحه ، ويشترط في هذه الحالات التوصل إلى اتفاق متبادل .

تفسير العقد (٢٣)

٥٥ - كان هناك اتفاق عام على أن قدرة الطرفين على تحديد قواعد لتفسير العقد قدرة يمكن أن تكون محدودة ، إذ أن القواعد الإلزامية للقانون المنطبق قد تنظم إلى حد ما هذا التفسير . وأتفق على أنه ينبغي تشجيع الطرفين على تحديد الوثائق التي تشكل العقد . وينبغي بصفة خاصة أن يحدد الطرفان أي الوثائق التي أعدّها المقاول ، وأي المقترحات التي قدّمها ، في مرحلة ما قبل التعاقد ، تمدد جزءاً من العقد ، وأن يتخذوا خطوات لتحقيق ذلك . ولأن المفاوضات المؤدية إلى إبرام عقود الأشغال قد توضح شروط العقد ، فقد أتفق أيضاً على أنه من المستصوب أن يكون ممكناً استخدام بعض الوثائق التي لا تشكل جزءاً من العقد (المراسلات المتضمنة للمفاوضات ، مثلاً) لتوضيح الشروط .

٥٦ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي الإشارة على الطرفين بإزالة التعارض بين الوثائق المختلفة التي تشكل العقد . ووفقاً لأحد الآراء ، فإنه يستصوب التوصية بقاعدة تحدد الوثائق التي تكون لها الغلبة في حالة التعارض . ووفقاً لرأي آخر ، فإنه ليس من المستصوب صياغة قاعدة ، إذ أن القاعدة قد لا تؤدي إلى نتائج مناسبة في بعض الحالات . إلا أنه اتفق على أن تكون الأحكام العقد الكتابية الغلبة على الشروط العامة المضمنة عن طريق الإشارة .

٥٧ - وكان هناك تأييد واسع للرأي الذي مفاده أنه عند جعل الشروط العامة جزءاً من العقد ، لا يقصد عادة أن تكون العناوين المطبوعة سلفاً والملاحظات الهامشية الواردة في الشروط العامة جزءاً من العقد ، ولا يمكن استخدامها لتفسيره . إلا أنه عند ما يقصد أن تكون هذه العناوين والملاحظات الهامشية جزءاً من العقد (بأن تضاف إلى العقد ويوقع عليها الطرفان بالأحرف الأولى ، مثلاً) ، فإنه يمكن استخدامها لتفسيره .

-
- (٢٣) الفقرات من ٤٤ إلى ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1
الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

٥٨ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي الإشارة على الطرفين بوضع تعريف واضح للمصطلحات الهامة المستخدمة في العقد ، كلما كان ذلك ممكنا . ولوحظ أيضا أنه ينبغي أن يلفت الدليل القانوني انتباه الطرفين الى أنه بموجب بعض القوانين القومية ، قد لا يكون من المناسب استخدام مصطلحات معينة .

٥٩ - ولوحظ في هذا الصدد أن اعداد الدليل القانوني سيتطلب توضيحا لبعض المصطلحات أو المفاهيم التي يشيع ورودها في ممارسة اعداد العقود ، وقد تتطلب صياغة مصطلحات جديدة تكون مقبولة في مختلف النظم القانونية وفي ممارسة اعداد العقود ، لتحاشي ما قد يحدث ، اذا لم يتم ذلك ، من سوء فهم لا داعي له . وأتفق على أنه من شأن هذا التوضيح وتلك الصياغة مساعدة الطرفين مساعدة كبيرة في تحرير العقود ، وقد يؤدي على الأجل الطويل الى توحيد ممارسة اعداد العقود . ومن ثم فقد كان هناك اتفاق عام على أن الدليل القانوني ينبغي أن يشتمل على مسرد للمصطلحات يعرف أكبر عدد ممكن من المصطلحات القانونية والتقنية الشائعة لأن هذه التعريفات لن تكون فقط جوهرية لفهم الدليل بل يمكن أيضا أن تدن في العقود بإشارة الطرفين اليها فيما يبرمته من عقود .

٦٠ - ونظر الفريق العامل في تعريف بعض المصطلحات الشائعة الاستعمال في عقود الأشغال . وبالنسبة للمصطلح " كتابة " ، لوحظ أن القانون المطبق قد يتطلب أن يكون العقد مكتوبا ومتضمنا لتعريف لهذا المصطلح يشترط أن تكون الكتابة مصدقا عليها . وعلاوة على هذا قد يشترط العقد نفسه اجراء بعض الاتصالات كتابة . وأتفق على أنه ينبغي لفت انتباه الطرفين الى الصعوبات التي قد تنشأ عن استخدام بعض أشكال الاتصال ، مثل التلكس . وأتفق أيضا على أنه ينبغي دراسة المشاكل التي تخلقها الأشكال الألكترونية الحديثة للاتصال . وبالنسبة لمصطلح " المشتري " عيبر عن رأي دعا الى أن تقوم الأمانة العامة بتقييم امكان استخدام المصطلحين " صاحب العمل " و " المالك " و " العميل " (٢٤) .

٦١ - ونظرت اللجنة في مسألة تكرار استخدام أكثر من لفة واحدة في تحرير العقد ومرفقاته . وكان هناك اتفاق عام على أن استخدام أكثر من لفة واحدة كثيرا ما يكون أمرا لا يمكن تحاشيه ، لأن طرفي العقد ليسا على نفس درجة المصرفة بلفة واحدة . ووفقا لأحد الآراء ، من المستصوب في هذه الحالات النص على أن تكون الغلبة ، في حالة التعارض ، للصيغة المعدة باحدى اللغات . وذهب رأي آخر الى أن الصيغ المعدة بلفات مختلفة ينبغي أن تكون متساوية في صحتها ، كما هو الحال في بعض الاتفاقيات الدولية . وقدّم اقتراح مفاده أنه ينبغي النظر في اختيار لفة البلد الذي يحكم قانونه العقد ، أو الذي ستفصل محاكمه في المنازعات ، ان أن من شأن هذا الاختيار تيسير تسوية النزاع .

(٢٤) قرر الفريق العامل النظر في تعريفي المصطلحين " المقاول من الباطن " و " المهندس " بعدد فرعي الدراسة الثانية المعنونين " التماقد من الباطن " و " المهندس " (A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2 : VI and VIII) .

تحويل العقد أو نقله (٢٥)

٦٢ - كان هناك اتفاق عام على أن الدليل القانوني ينبغي أن يوضح التمييز بين تحويل العقد والتعاقد من الباطن . وكان هناك أيضا اتفاق عام على أنه ليس من المستصوب أن يسمح عقد لأحد الطرفين ، دون موافقة الطرف الآخر ، بتحويل العقد لطرف ثالث ، مستمضا بالطرف الثالث عن نفسه كطرف في العقد .

٦٣ - وفيما يتعلق بتحويل أحد الطرفين للواجبات التعاقدية ، كان هناك اتفاق عام على أنه اتبعا لأحكام معظم النظم القانونية ، ينبغي ألا يسمح العقد لأحد الطرفين بتحويل واجباته دون موافقة الطرف الآخر . وكان هناك تأييد كبير للرأى الذى مفاده أنه ينبغي أن يكون الموقف مماثلا بالنسبة لتحويل الحقوق التعاقدية ، إذ أن التحويل من طرف واحد يمكن أن يؤدي الى عيوب (قد يمنع قانون أو سياسة بلد الطرف الآخر من التعامل مع من حولت اليه هذه الحقوق ، مثلا) . الا أنه ذكر أنه قد يكون من المفيد السماح بالتحويل من طرف واحد في فئة محددة من الحالات (حيث يسمح للمقاول بتحويل حقه في الربح للبنك الذى يمول المقاول) .

(٢٥) الفقرات من ١ الى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2
الفقرات من ١٧ الى ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

التعاقد من الباطن (٢٦)

٦٤ - كان هناك اتفاق عام على وجوب تطرق الدليل القانوني الى مسألة المدى الذي ينبغي الذهاب اليه في السماح للمقاول باستخدام مقاولين من الباطن للايفاء بالتزاماته بموجب العقد . وقد أشير الى جواز أن تكون هناك قوانين الزامية تنظم هذه المسألة . كما أشير الى أن هناك طائفة من الطرق التي يمكن بها تنظيم التعاقد من الباطن . (مثل موافقة المشتري على اختيار المقاولين من الباطن ، واقتراح المشتري لأسماء المقاولين من الباطن) . أما تحديد أي الطرق أكثر ملاءمة فيتوقف على ظروف كل عقد ، بل وربما على المرحلة التي بلغها المشروع وقت استخدام المقاولين من الباطن .

٦٥ - وقد أشير الى وجوب تناول الدليل القانوني لموضوع المشاريع المشتركة أو اتحادات المقاولين ، وذلك بمعالجة جوانب مثل الاتصال بين المشتري وأصحاب المشروع المشترك ومسألة مسؤولية المقاولين متضامين أو كلا على حدة . وقيل انه من الممكن أن يخضع تنظيم هذه المسألة للقانون الساري . كما قيل ان برنامج عمل الفريق العامل في المستقبل قد يتناول مسألة الاتحادات والمشاريع المشتركة على أساس أوسع . وأشير أيضا الى ضرورة اطلاع المشتري على أعضاء الاتحادات .

٦٦ - وكان هناك اتفاق عام على ضرورة تجنب الدليل القانوني لمناقشة العلاقة بين المقاول والمقاول من الباطن بالتفصيل . وذهب أحد الآراء الى وجوب أن يتضمن الدليل القانوني توصية تدل على أنه يتعين على الأطراف في حالة تضمن العقد الرئيسي أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات وبالقانون المنطبق أن يبحثوا فيما اذا كان يتعين ادراج هذه الأحكام في العقد المبرم من الباطن . وذهب رأي آخر الى أن ذلك قد لا يكون من الحكمة في بعض الحالات التي قد تختلف فيها جنسية المقاولين من الباطن عن جنسية المشتري .

٦٧ - وذهب أحد الآراء الى وجوب أن يكون للمشتري الحق في أن يدفع مباشرة للمقاول من الباطن ، اذا لم يدفع له المقاول دون سبب معقول . وينبغي أن يتضمن العقد حكما محددا يبين الظروف التي يكون ذلك ممكنا فيها ، لأنه بدون هذا الحكم يكون دفع المشتري للمقاول من الباطن أمرا يتحمل المشتري وحده ما فيه من مخاطرة . وقيل في أحد الآراء ان المخاطرة التي يتحملها التعاقد من الباطن يجب أن تكون متناسبة مع نصيبه من العمل .

٦٨ - وتم الاتفاق بصورة عامة على أن موضوع العقود التي يدخل فيها المشتري مع أطراف ثالثة هو موضوع منفصل عن مسألة التعاقد من الباطن . ولذلك يتعين أن يناقش الدليل القانوني هذا الموضوع مستقلا عن موضوع التعاقد من الباطن .

(٢٦) الفقرات ٨-٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2

الفقرات ٢٠-٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

التنسيق ووكلاء الاتصال (٢٧)

٦٩ - كان هناك اتفاق عام على أن تنسيق العمليات اليومية بموجب العقد أمر هام للاسراع في انجاز العمل بتكاليف منخفضة . وينبغي أن يشجع الدليل القانوني الأطراف على تحديد الوسائل والاجراءات اللازمة للتنسيق والتعاون فيما بينهم . وكان هناك رأي مؤداه أن سلطة وكلاء الاتصال الذين يعينهم كل طرف ينبغي أن تحدد في العقد . واقترح في رأي آخر أن يوضح الدليل القانوني المصطلحات المختلفة المستعملة عمليا في الاشارة الى هؤلاء الوكلاء .

المهندس (٢٨)

٧٠ - تم الاتفاق بصورة عامة على أن يوصي الدليل القانوني بأن يحدد الأطراف في العقد تحديدا واضحا دور المهندس ان كان هناك أي مهندسين . وقيل في أحد الآراء انه ينبغي اعتبار المهندس مثلا للمشتري وحده .

٧١ - وذهب أحد الآراء الى انه يتعين ، حين يكون المهندس مثلا للمشتري ، أن يوصي الدليل القانوني بأن يقتصر هذا التمثيل على ما يتعلق بالأمور التقنية الناجمة عن العقد . واقترح في رأي آخر أن يكون للمهندس دور أوسع (على سبيل المثال ، تحديد المبلغ الذي يدفع لقاء العمل الاضافي) .

٧٢ - وقد أشير الى أن العلاقة بين المشتري والمهندس هي خارج نطاق العقد المبرم بين المقاول والمشتري .

٧٣ - وقد اقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن توفر الأطراف وسيلة لتسوية المشاكل المتعلقة بالعمل تسوية مؤقتة تتيح الاستمرار فيه . وفي هذا الصدد ، جرى الاعراب عن وجهة نظر مفادها انه يمكن لمهندس القيام بهذا الدور .

مسؤوليات الأطراف ازايا أطراف ثالثة (٢٩)

٧٤ - لقيت بعض التأييد وجهة النظر القائلة بأن يكون المقاول مسؤولا مسؤولية تامة عما يفعله

-
- (٢٧) الفقرات ٤٢-٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2
الفقرات ٢٨-٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6
(٢٨) الفقرات ٥٠-٦٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2
الفقرات ٣١-٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6
أنظر أيضا الفقرات ١٢٠-١٣٢) أدناه ، " تسوية المنازعات " .
(٢٩) الفقرات ٦٧-٧٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2
الفقرات ٣٤-٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

أو يقصر في فعله المقاولون الذين يتعاقد معهم من الباطن . وكان هناك اتفاق عام على أن يوصي الدليل القانوني بأن يتناول العقد مسألة الأضرار التي تصيب أطرافاً ثالثة من جراً ما يفعل—ه أو يقصر في فعله المقاولون أو المقاولون من الباطن . وقد اقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن يلزم العقد المقاول بتأمين المشتري ازاياً أية مطالب تتقدم بها هذه الأطراف الثالثة . واقترح نسي رأى آخر أن يشير الدليل القانوني الى أن في امكان الأطراف حماية نفسها ازاياً مثل هذه الأضرار عن طريق تأمين مشترك يقوم به المقاول والمشتري .

٧٥ - وأشير الى أن مسؤولية المشتري والمقاول بالنسبة لأطراف ثالثة سوف ينظمها القانون المنطبق . واقترح أن يلفت نظر الأطراف الى هذا ، نظراً لأن القانون المتصل بهذا الموضوع قد يختلف من بلد الى آخر .

٧٦ - وذهب أحد الآراء الى أن من المستصوب أن يحدد العقد المسؤولية بالنسبة لسلامة الأشخاص الموجودين في موقع العمل . وذهب رأى آخر الى أن هذا ليس ضرورياً لأنه سيكون خاضعاً للقانون المنطبق .

٧٧ - واتفق بشكل عام على انه ينبغي ألا يتطرق الدليل القانوني الى موضوع الوكالة لأن المسألة أكثر تعقلاً بمرحلة الجمع بين الأطراف ؛ وأن يقتصر الدليل على مسؤولية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذهم للعقد .

التدريب على المهارات واكتسابها (٣٠)

٧٨ - ذكر أن تعبير " المساعدة التقنية " تعبير غير ملائم ، واقترح أن يحدد الدليل القانوني المصطلحات المتصلة بالتدريب والخدمات الأخرى التي يقدمها المقاول فيما يتعلق بتسيير الأعمال وإدارتها .

٧٩ - وذهب أحد الآراء الى انه ينبغي أن يتناول العقد مسائل مثل طبيعة التدريب ومدته ، ومؤهلات المدربين والمتدربين ، واىواً المتدربين ، ومكان التدريب وتكاليفه . واقترح في رأى آخر أن يقتصر العقد على حكم عام فيما يتعلق بالتدريب وأن تعالج التفاصيل المتصلة بهذه الخدمات في اتفاق مستقل يبرم نسي نفس الوقت الذى يبرم فيه العقد الرئيسي .

٨٠ - وقد لقيت بعض التأييد وجهة النظر القائلة بوجود أن يكون التدريب في بلد المشتري .

٨١ - وفيما يتعلق بخدمات الإدارة ، فقد اقترح ألا يعتبر منها الا الخدمات التي تقدم بعد الاستلام .

(٣٠) الفقرات (٢١ - ٢٠) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.3 .

الفقرات ٣٨ - ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 .

الصيانة وقطع الغيار (٣١)

٨٢ - كان هناك اتفاق عام على أن المسائل المتعلقة بالصيانة وقطع الغيار تتصف بالأهمية بالنسبة للمشتري ، خاصة في البلدان النامية . كان هناك تأييد للاقتراح المتعلق بالتمييز بين الاصلاحات التي يغطيها ضمان ملزم للمتعاقد والاصلاحات الأخرى التي يضطلع بها المتعاقد دون أن يخل بأى من التزاماته .

٨٣ - وقد أحيط علماً بأن المسألة الرئيسية التي سيخاطبها الدليل القانوني هي الصيانة التي لا تغطيها فترة الضمان . وكان هناك رأى مفاده أن من المستصوب حسم هذه المسألة في العقد ، بينما قال رأى آخر أنه من الأفضل تسوية هذه المسألة في عقد منفصل . وقد ذكر أن فترة الصيانة ينبغي ألا تكون قصيرة للغاية وأنه ينبغي الاتفاق على الجزاءات التي توقع في الحالات التي يمتنع فيها المقاول عن أداء التزاماته .

٨٤ - وقد ذكر أنه قد يكون من المرغوب فيه التمييز بين أنواع مختلفة من قطع الغيار فسي العقد ، وأنه قد يطلب من المقاول ضمان توفّر بعض السلع المحددة الضرورية للغاية لتشغيل الأعمال .

٨٥ - وكان هناك شعور بأن الشروط التقييدية التي تلزم المشتري بشراء قطع الغيار من المقاول قد تكون غير مفيدة في بعض الحالات للمشتري ، وأنه ينبغي أن يكون المشتري حراً في اختيار المورد . وفضلاً عن ذلك ، قد تتعارض هذه الشروط مع الأحكام الإلزامية الواردة في القانون الذي يطبق على الممارسات التقييدية . وهناك رأى يقول أن فرض قيد على اختيار مورد آخر لقطع الغيار غير المقاول يمكن تبريره خلال فترة الضمان .

٨٦ - وكان هناك تأييد للاقتراح الذي يدعو إلى أنه يتعين على المقاول أن يورد قطع الغيار خلال فترة معقولة ، وأنه بعد انقضاء تلك الفترة ينبغي أن يكون بإمكان المشتري إنتاج قطع الغيار . وينبغي أن يعلم المقاول المشتري أين يمكنه الحصول على قطع الغيار التي لا ينتجها المقاول وينبغي توريد قطع الغيار بأسعار السوق وأن تكون فترة التسليم قصيرة . بيد أنه ينبغي عدم إرغام المقاول على جلب قطع غيار يصنعها طرف ثالث بعد انقضاء فترة الضمان .

٨٧ - وكان هناك اقتراح يقضي أنه ينبغي توجيه عناية الأطراف إلى مصلحة المشتري في تطويع قدراتهم على صيانة الأعمال والاصلاح ونتاج قطع الغيار .

(٣١) الفقرات ٢٢-٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.3

الفقرات ٤٣-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

السعر (٣٢)

- ٨٨ - كان هناك اتفاق عام على أن هناك انعدام في توحيد المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بمختلف أنواع الأسعار (على سبيل المثال سعر مقطوع ، أو سعر تكلفة ، أو سعر محدد ، أو سعر مستقر أو سعر الوحدة) . كان هناك اقتراح يطلب اجرا* محاولة لتوحيد هذه المصطلحات وتعريف المصطلحات المستخدمة في الدليل القانوني .
- ٨٩ - وذكر أن المشاكل المتصلة بالتضخم ينبغي فصلها في الدليل القانوني عن المسائل المتصلة بتقلبات العملات .
- ٩٠ - وكان هناك انقسام في رأى الفريق العامل فيما يتعلق بسألة ما اذا كان ينبغي للدليل القانوني أن يتناول المعايير المستخدمة في التسمير والى أى مدى يكون ذلك . كان هناك رأى يقضي بأن هذه المشاكل هامة ، وأن وضع معايير من هذا القبيل ، دون التوصية بأى حلول ، سيساعد موظفي المشتريات في البلدان النامية ، بينما كان هناك رأى آخر يفضل قصر الدليل القانوني على الجوانب القانونية للتسمير فقط لأن تحديد السعر يرتبط ارتباطا أوثق بالعوامل الاقتصادية . وذكر أيضا أن القانون السارى قد يكون ذو صلة بتحديد السعر .
- ٩١ - وورد اقتراح مفاده أن الدليل القانوني ينبغي له أن يحلل ما هي أنسب طرق التسمير في مختلف أنواع العقود . وذكر أن المشتري قد يود أن يعرف مقدما ما هي الالتزامات المالية التي ستترتب على العقد ، وأن عقود اعادة التكلفة لا تقدم معلومات سابقة من هذا القبيل . وكان هناك رأى آخر يقضي أنه ينبغي ألا يكون هناك توصية لوضع نهج عام تجاه هذه المشكلة ، إذ أنه ينبغي مراعاة جميع الظروف في تحديد طريقة التسمير الملائمة .
- ٩٢ - كان هناك اتفاق عام انه من المستصوب تحديد المعدات والخدمات التي يغطيها السعر المتفق عليه لتحقيق اليقين والقضاء على المنازعات المحتملة .
- ٩٣ - وذكر أن المشتري قد يرغب في الاتفاق على أن يدفع جزءا من السعر بعملة بلده ، خاصة التكاليف المتكبدة في بلده ، وأنه ينبغي للدليل القانوني أن يتناول المشاكل المتصلة بمدنوعات من هذا القبيل .

(٣٢) الفقرات (٢٤-٢٤) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.4
الفقرات (٥٤-٥٤) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

مراجعة السعر (٣٣)

٩٤ - كان هناك اتفاق على انه ينبغي للدليل القانوني أن يتناول بصفة منفصلة مراجعة السعر التي يطلبها أي طرف وكذلك تعديل السعر . وقد أبدى اقتراح يقضي أن يتم بصفة منفصلة تناول مشاكل تقيير الأسعار الناجمة عن التفسيرات في مدى ونطاق العمل ، والناجمة عن توريد امدادات وخدمات اضافية . وذكر انه من المستصوب أن لا يتناول الدليل القانوني مراجعة السفر في فصل مخصص لها ، بل أن يتم ذلك في الفصول التي تتناول الظروف المختلفة التي تحدث فيها مراجعة السعر .

٩٥ - وفي الحالات التي تجرى فيها تفسيرات في مدى ونطاق العمل ، ينبغي للأطراف أن ينظروا في الآثار المالية المترتبة على هذه التفسيرات وأن يتفقوا على سعر جديد . وكان هناك اقتراح يقضي ايلاء عناية في الدليل القانوني الى مشاكل اجراءات تعديل السعر ، ان انه سيكون من المستصوب أن ينص العقد على آثار واضحة تترتب على حدوث ظروف تقتضي مراجعة السعر .

٩٦ - وقد أثير سؤال عما اذا كان ينبغي للمشتري أن يدفع جميع التكاليف المتصلة بتفسيرات في القوانين الادارية تؤثر على نطاق الأعمال . وذكر انه ، في مجال حماية البيئة خاصة ، ينبغي لتصميم الأعمال وضع معيار قد تتطلبه التشريعات المقبلة في البلدان النامية . وكان هناك اقتراح أيضا يقضي انه ينبغي للدليل القانوني اجتذاب اهتمام الأطراف لمشكلة مراجعة السعر التي تتطلبها الابتكارات التكنولوجية المدخلة في تصميم الأعمال .

٩٧ - وفيما يتعلق بتقلبات العملات ، ذكر انه ينبغي للدليل القانوني أن يشير الى هذه المشاكل وانه قد يدرس الأساليب القائمة الرامية الى حماية الأطراف . ينبغي للدليل القانوني أن يعالج المشاكل المتعلقة بشروط الأسعار القياسية .

شروط الدفع (٣٤)

٩٨ - كان هناك اتفاق عام على انه ينبغي للدليل القانوني أن يخاطب السائل القانوني المتصلة بشروط الدفع . وذكر أن شروط الدفع الملائمة لعقد ما ستوقف على ظروف ذلك العقد .

-
- A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.4 الوثيقة ٢٥-٦٢ من الفقرات (٣٣)
 - A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 الوثيقة ٥٥-٥٦ من الفقرات
 - A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.4 الوثيقة ٦٣-٩٢ من الفقرات (٣٤)
 - A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 الوثيقة ٥٧-٦٢ من الفقرات

٩٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدليل القانوني أن يوجّه عناية الأطراف للحاجة الممكنة لتوفير حلول لسألة الاخلال التوقفي بالعقد . بيد انه ذكر أن الحلول التي سيوصى بها ليست هي الحلول التي تلائم عقد بيع عادي . وذكر أيضا انه ينبغي للدليل أن ينظر في المشاكل التي تثار عندما تفرغ قيود قانونية على الدفع على الشريك بعد إبرام العقد .

١٠٠ - وفيما يتعلق بوقت الدفع ، ذكر انه سيكون من المستحيل معرفة المبالغ الحقيقية التي ستدفع خلال مراحل مختلفة من العمل ، إذ أن كمية هذه المبالغ ستتوقف على ظروف كل عقد . بيد أن بإمكان الدليل القانوني أن يناقش العوامل المتصلة بتحديد المبالغ . وهكذا ، ينبغي أن تكون هناك علاقة بين المبالغ والاحتياجات النقدية للمعاول لمواصلة عمله في المراحل المختلفة ، وبين المبالغ وحاجة المشتري للاحتفاظ بأموال كضمان للاداء الواجب . فضلا عن ذلك ، ينبغي أن يعتمد حق الدفع على الاداء الواجب .

١٠١ - وفيما يتعلق بوثائق الدفع ، لوحظ أن المشتري أو مهندسه يتلأ في بعض الأحيان نسي التصديق على المدفوعات أو يرفض التصديق على المدفوعات دون أسباب كافية . وذكر أن بإمكان العقد تدارك هذه الحالة بطرق مختلفة ، على سبيل المثال ، بالنسبة على أن التصديق يفتقر توفره بعد انقضاء فترة محددة ، أو انه ينبغي احالة سائل من هذا القبيل على التحكيم . وذكر في هذا المجال انه من المستصوب أن يحدد الأطراف الظروف التي يمكن فيها رفض التصديق .

١٠٢ - وبالنسبة لوسائل ضمان الدفع للمعاول ، ذكر أن كتاب الاعتماد ليس الوسيلة الوحيدة المستخدمة ، وانه ينبغي بحث وسائل أخرى أيضا (على سبيل المثال ودائع نقدية) .

كفالات الاداء (٣٥)

١٠٣ - كان هناك اتفاق عام على أن مصطلح " كفالة " قد يغطي مفاهيم مختلفة وأن هذا المصطلح له معان مختلفة في نظم قانونية مختلفة . ولهذا ينبغي للدليل القانوني أن يحاول توضيح المصطلح . كان هناك اقتراح يقضي أنه ينبغي للدليل أن يوقر نماذج كفالات نموذجية تعطى مثلا لأنواع الكفالات المختلفة المستخدمة فعلا . وكان هناك اتفاق أيضا ، انه بالإضافة الى تناول الكفالات المتعلقة باتمام المعاول للعمل ، ينبغي للدليل أن يتناول أيضا كفالات الدفع المسبق وكفالات التزامات المعاول خلال فترة الضمان بعد اتمام العمل .

(٣٥) الفقرات ٩٣-١١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.4

الفقرات ٦٣-٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

١٠٤ - كان هناك اتفاق عام على أن كفالات الآداء ضرورية في كثير من الأحيان ، إذ أن مسألة واستقرار التعاقد قد يكونا موضع شك . وينبغي الاتفاق على شروط هذه الكفالات عند إبرام العقد . بيد أنه ذكر أنه نظرا للكلفة المرتفعة للحصول على كفالات من هذا القبيل ، ينبغي استكشاف أساليب ممكنة للتقليل من استخدامها أو خفض تكاليفها ، على سبيل المثال باستخدام كتب اعتماد دائرة . كان هناك اتفاق واسع على أن التخفيض التدريجي في كمية الكفالة مع التقدم في إنجاز العمل سيكون مفيدا إذ أنه سيقبل من تكاليف الكفالة . بيد أن كفالات الآداء ينبغي ألا تخفض حتى تصل إلى مبلغ زهيد للغاية لا يكون كافيا لتوفير الضمان الكافي للمشتري .

١٠٥ - وفيما يتعلق بطبيعة التزام الكفيل ، ينبغي توجيه عناية الأطراف إلى مزايا وسوائ كل شكل من أشكال الكفالة والشروط التي يمكن إدخالها فيها . ولهذا فإن كفالة تعطي حق الأفضلية في المطالبة يوفر للمشتري ضمانا كبيرا ، إلا أنه يمكن استكمال هذه الكفالة . ومن ناحية أخرى فإن الكفالة التبعية قد تؤدي إلى تأخير استلام المشتري للمبلغ المستحق . بيد أنه ذكر أنه ينبغي ، عندما لا يلتزم الكفيل بدفع المال بل بالاستمرار في أداء العمل ، أن تحدد الطريقة التي سيتم فيها الآداء .

١٠٦ - كان هناك اقتراح يقضي أنه يجب تحديد المدة التي تغطيها الكفالة بوضوح ، سواء في العقد أو في الكفالة . كما ينبغي للكفالة أن تتناول آثار التعديلات التي تدخل في العقد على الكفالة .

التأمين (٣٦)

١٠٧ - وقد أقتح أن يوجه الدليل القانوني انتباه الأطراف الى مختلف أنواع التأمين المتاحة لتغطية المخاطر الناشئة عن العقد . وذهب أحد الآراء الى انه ينبغي للدليل القانوني أن يخطر المشتري بأنه سيتعين عليه في النهاية أن يتحمل تكاليف التأمين الذي سيقوم به المقاول ، وأن يقترح على المشتري أن ينظر فيما اذا كان يمكنه الحصول على التأمين بنفسه بتكلفة أقل . وقد ذكر أيضا أن المشتري قد يطلب في بعض الحالات أن يتم شراء التأمين في بلده هو .

١٠٨ - وجاء في أحد الآراء أن من المعتاد للمقاولين أن يحتفظوا بتأمين عام من المسؤولية عن الأضرار ، بما في ذلك تغطية طرف ثالث ، يغطي المسؤوليات التي تنشأ في سياق الأعمال المتعلقة بالعقد . وأقتح أن يوصى الدليل القانوني بأن ينظر المشتري فيما اذا كان يلزم أن يطلب تأميناً إضافياً من المسؤولية لتغطية طرف ثالث فيما يتعلق بالعقد المحدد ، وهو ما قد يؤدي الى ازدواج في التأمين .

١٠٩ - وأقتح في أحد الآراء أن يبحث الدليل القانوني مختلف التدابير التي يمكن أن يتخذها أحد الطرفين اذا قعد الطرف الآخر عن الوفاء بالتزام يقضي بتوفير تأمين ما . ووفقا لما ذهب اليه أحد الآراء ، ينبغي للدليل القانوني أن يبحث امكانية تأمين ما يغطي مسؤولية المقاول عن التقصير في تنفيذ العقد وأن يبحث القضايا الناجمة عن هذا التأمين .

١١٠ - وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يتعين أن يغطيها التأمين ، أشار أحد الآراء الى أن هذه الفترة من شأنها أن تتغير وفقا لطبيعة المخاطر التي يغطيها التأمين . ووفقا لهذا الرأي ، ينبغي أن يغطي التأمين من المسؤولية عن الأضرار ، الفترة الممتدة من الهدء في التشييد الى تسلم المشتري للأشغال الهندسية .

الجمارك والرسوم والضرائب (٣٧)

١١١ - جاء في أحد الآراء انه ينبغي أن يبحث الطرفان السائل المتعلقة بالجمارك والرسوم والضرائب بدقة قبل الدخول في التعاقد لأن هذه الرسوم يفرضها القانون الوطني الالزامي المنطبق ولأنه لا يمكن للعقد عادة أن يغير من مسؤولية كل طرف في هذا الصدد . ويرى رأي آخر أن من المستصوب مع ذلك أن ينص في العقد على الجهة التي يقع عليها العبء الأساسي فيما يتعلق بالجمارك والرسوم والضرائب .

(٣٦) الفقرات ١-٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5

الفقرات ٢٠-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.6/Add.6

(٣٧) الفقرات ٣٢-٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5

الفقرتان ٧٧-٧٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

الافلاس (٣٨)

١١٢ - كان هناك اتفاق عام على انه لا يلزم أن يتناول الدليل القانوني موضوع الافلاس في فصل مستقل ، وإنما ينبغي أن يتناول في سياق ما يتعلق بالجوانب الموضوعية الأخرى من العقد (مثل الانهاء ، والاعفاء من المسؤولية ، والتعديل ، والتحويل) التي قد تتأثر بالافلاس . وفي هذا الصدد ، اقترح أن يشير الدليل القانوني أيضا الى الاعسار ، والتصفية والترتيبات المعاكسة بالاضافة الى الافلاس .

١١٣ - واقترح في أحد الآراء أن يوصي الدليل القانوني بأن ينظر الطرفان فيما اذا كان افلاس مقاول من الباطن من شأنه أن يعني المقاول من المسؤولية . واذا كانت الاجابة بلا ، فينبغي أن يبحث الطرفان فيما اذا كان ينبغي منح المقاول فترة يقوم خلالها بتوفير مقاول جديد من الباطن .

١١٤ - واقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن ينظر الطرفان في تضمين العقد تدابير تستهدف تفادي توقف العمل في حالة افلاس المقاول .

١١٥ - واقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن يراعي الطرفان أحكام القانون الالزامي ذات الصلة فيما يتعلق بالافلاس . وفي هذا الصدد ، ينبغي تنبيه الطرفين الى أن القانون المنطبق قد يتضمن أحكاما الزامية بالنسبة لأمر معينة (مثل حق الاحتباس) .

١١٦ - وكان هناك اتفاق عام على انه ينبغي للدليل القانوني أن يتناول العلاقة بين افلاس أحد الطرفين وانهاء العقد من جانب الطرف الآخر . واقترح بأن ينصح الدليل القانوني الطرفين بأن يبحث ما اذا كان افلاس أحد الطرفين يجب أن يؤدي بصورة تلقائية الى انهاء العقد ، وأن يبحث أيضا ما اذا كان ينبغي للانهاء أن يعتمد على المرحلة من العقد التي يحدث عندها الافلاس (على سبيل المثال ، فور ابرام العقد أو أثناء فترة الضمان) .

الاطحار (٣٩)

١١٧ - كان هناك اتفاق عام على أن السائل المتعلقة بالاطحار ينبغي تناولها عند ورودها فيما يتصل بالأمر الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعقد . ويمكن أن يتضمن الدليل القانوني قائمة مراجعة لتنبيه الطرفين الى جوانب العقد التي قد تتطلب اخطارا رسميا بشأنها .

(٣٨) الفقرات ٤٥-٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5

الفقرتان ٧٩-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

(٣٩) الفقرات ٥٥-٩٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5

الفقرات (٨-٨٥) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

- ١١٨ - ووفقا لما قال به أحد الآراء ، ينبغي أن يوصي الدليل القانوني بأن يبحث الطرفان ادراج وسيلة في العقد لمعالجة التباين بين الأشكال المتعددة لاختار مصين (مثل الرسالة والتلكس) .
- ١١٩ - وأقترح أن ينصح الدليل القانوني الطرفين بأن يتفاديا التضارب بين المتطلبات الواردة في العقد فيما يتعلق بالاختار ، وأن يراعى أحكام القانون المنطبق فيما يتعلق بالاختار وبالمدى الذي يمكن للطرفين في حدوده أن يعدلا هذه الأحكام بالاتفاق فيما بينهما .
- ١٢٠ - وكان هناك اتفاق عام على انه ينبغي أن ينصح الطرفان يبحث ما اذا كان ينبغي اعتبار الاختار ساريا منذ ارساله أو منذ استلامه . وأقترح أحد الآراء بأن يضع الدليل القانوني نسي حسابه الشرط الذي تتضمنه بعض النظم القانونية وهو أن الاشعار يصبح ساريا عند ما يحيط المستلم علما بمحتويات الاختار .

تسوية المنازعات (٤٠)

١٢١- كان هناك اتفاق عام على المفاوضات بوصفها الخطوة الأولى في تسوية المنازعات. إلا أن الرأي قد انقسم في الفريق العامل حول ما إذا كان ينبغي أن يُنظر في العقد على التسوية الودية للمنازعات. وأشار إلى أنه من غير المستصوب أن يُشترط في العقد حد زمني للبدء في الاجراءات القانونية إذ ينبغي أن يتوفر للطرفين وقت معقول للتفاوض.

١٢٢- وأشار أحد الآراء بعدم استصواب اجراءات التوفيق لأنها قد تُؤجل تسوية المنازعات بالاجراءات القانونية. في حين ذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي التوصية في الدليل القانوني بالتوفيق لأنه قد يجعل من الممكن تسوية المنازعات باتفاق الطرفين. ووفقاً لأحد الآراء، فإنه يمكن الاضطلاع بتوفيق مشترك بواسطة عدد من متساويين من الموفقين تعينهما، بناءً على طلب الطرفين المتنازعين، مؤسسات التحكيم في بلد كل منهما. واقتصر الاتفاق على أن يرد في الدليل القانوني لفت انتباه الطرفين إلى امكانية استخدام التوفيق والتوصية بتطبيق نظام التوفيق التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لحل المسائل المتصلة باجراءات التوفيق. وقد أشير أيضاً إلى أنه يمكن استخدام التوفيق حتى في الحالات التي لا يتضمن العقد فيها فقرة عن التوفيق.

١٢٣- ونوقشت تسوية المسائل التقنية عن طريق خبراء تقنيين. ويرى أحد الآراء أن هؤلاء الخبراء يمكن أن يجعلوا من حل المسائل التقنية دون أي تعطيل لبناء الأشغال الهندسية. ويذهب رأي آخر إلى أن من الصعب التمييز بين المشاكل التقنية والمشاكل القانونية وأنه قد لا يكون متاحاً في بعض الحالات توفير خبراء تقنيين مستقلين أو مؤهلين. وفي حالة استخدام خبراء تقنيين فإن من المستصوب ألا يكون رأيهم ملزماً.

١٢٤- واتفق على أنه ينبغي ألا يذكر الدليل القانوني إلا المشاكل الرئيسية المتصلة بالاتفاق حول الفقرات المتعلقة بالولاية القضائية الخالصة وأن يلفت انتباه الطرفين إلى أن الأمر قد ينطوي على قضايا تتعلق بالسياسة العامة. وذكر أنه ينبغي عدم صياغة الفقرات المتعلقة بالولاية القضائية الخالصة، أن يؤخذ في الاعتبار الاعتراف بقرارات المحكمة وقابليتها للنفاذ. وأشار أحد الآراء إلى أن اختيار محاكم البلد التي ينتمي إليها المشتري قد يكون أنسب. وفي هذا الصدد، ورد أيضاً ذكر المشاكل المتصلة بحصانة الدول.

١٢٥- وطبقاً لأحد الآراء، فإن اجراءات التحكيم تفضل الاجراءات القضائية إذ أنها أكثر ملاءمة للملاحقة المحددة التي تتسم بها التجارة الدولية كما أن امكانية الاعتراف بالقرارات وتنفيذها بالخارج أيسر في حالة قرارات التحكيم منها في حالة قرارات المحاكم. وقدّم اقتراح بالتوصية بتطبيق نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، على أن تُذكر كذلك امكانية استخدام غيرها من أنظمة التحكيم.

- (٤٠) الفقرات ٦٦-١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5
- الفقرات ٨٦-٩٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

- ١٢٦- وقد أعرب عن رأي مفاده أن اجراءات التحكيم ينبغي أن تجرى في بلد المشتري . واقتراح أن يُلفت نظر الطرفين الى وجود مراكز للتحكيم في البلدان النامية . وأكد رأي آخر على أهمية اختيار محكمين مؤهلين .
- ١٢٧- وذكر أنه ينبغي ، عند اختيار مكان التحكيم ، أن تراعى قابلية قرار التحكيم للتنفيذ . واقتراح أن يشار في الدليل القانوني الى وجود مزايا معينة للتحكيم الإداري .
- ١٢٨- وأشير الى أن الدليل القانوني ينبغي أن يوصي الطرفين بالترتيب لاحتمال اشتراك أطراف ثالثة (مثل المقاولين من الباطن) في اجراءات التحكيم ، بغية ضمان تسوية المنازعات المتصلة ببعضها في اجراء واحد .
- ١٢٩- وجرى تبادل للآراء بشأن اختصاص المهندس فيما يتعلق بتسوية المنازعات . وأعرب فسي بعض الآراء عن أن المهندس الذي يرشحه طرف واحد فقط لا يمكن اعتباره شخصا محايدا له سلطة اتخاذ قرارات نهائية تؤثر على الطرفين . وكان هناك رأي آخر مؤداه أنه في الممارسة العملية ينال المهندس الذي يرشحه طرف واحد فقط ثقة الطرفين ويفيد في تعجيل عملية اتخاذ القرار فيما يتصل بالمسائل التقنية .

الأعمال المقبلة

- ١٣٠- كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تبدأ الآن في صياغة الدليل القانوني . ان كان الهدف من هذا العمل هو اخراج دليل مستوف بحته وتسهل قراءته ويتسم بالتوازن .
- ١٣١- ونظر الفريق العامل على نحو موجز في الهيكل المحتمل للدليل القانوني (٤١) وقرر أن يبحث هذا الموضوع في دورته التالية . وفي هذا الصدد ، اقترح أن يُنظر أيضا في ادراج موضوع تحديد المواعيد في الدليل القانوني . وذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي أن يقتبس الدليل فقرات من الأشكال والنماذج القائمة .
- ١٣٢- واقتراح أمين اللجنة أن تكون فترة انعقاد الدورة التالية للفريق العامل أسبوعا واحدا وأن تركز للبت في هيكل الدليل وللنهج الذي يتعين اتباعه في صياغته . ولهذا الغرض ، ستقدم الى الفريق العامل بضعة مشاريع فصول وخطوط رئيسية لهيكل الدليل . وقال ان اتخاذ القرارات مبكرا بشأن الهيكل والنهج سيحول دون ضياع الوقت والموارد .

(٤١) قدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية مقترحا يتضمن هيكلًا محتملًا:

[A/CN.9/WG.V/III] GRP.3

١٣٣- وكان هناك اتفاق عام مع هذا الاقتراح . إلا أنه لوجئ أنه ليس من المرجح أن تـمـثـل
حكومات البلدان النامية بوفود لسجـرـد حضور دورة مـدـتها أسبوع ، كما أقر بأن من الأهمية البالغة
تمثيل البلدان النامية على نحو ملائم في تلك الدورة . واتفق بناءً على ذلك على أن يرجو من اللجنة
أن تقرّر عقد الدورة التالية للفريق العامل في فيينا قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة مباشرة .
الإ أنه كان من المسلم به أن قرار اللجنة بشأن موعد دورة الفريق العامل قد يتأثر بقرار اللجنة بشأن
طول الدورة السادسة عشرة .
